

قرر .
 (المادة الأولى)
 بجل الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .
 (المادة الثانية)
 يتولى وزير الزراعة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتصفية الاتحاد ، وتحديد الجهات التي تؤول إليها اختصاصاته ، وفائق التصفية ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، والقواعد القانونية المقررة .
 (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ
صدر براسـة الجمهـوريـة في ١٦ شـوالـة سـنة ١٢٩٦ (١٩٧٦) أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦

باللغة العربية العامة للتعاون الزراعي

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الهيئات العامة ،
 وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة للتعاون الزراعي ،
 وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :
 (المادة الأولى)
 تلغى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .
 (المادة الثانية)

تتولى وزارة الزراعة مباشرة اختصاصات الهيئة العامة للتعاون الزراعي المقررة في القوانين واللوائح .
 (المادة الثالثة)

تحتفظ الإجراءات القانونية المقررة ، لإنشاء وكالة وزارة الشئون التعاونية بعزيزانية وزارة الزراعة لسنة المالية ١٩٧٦ ، وقل الاعتمادات المالية الخاصة بالهيئة الملغاة ، وكذا العاملين بها إلى وكالة الوزارة المشار إليها .
 (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ
صدر براسـة الجمهـوريـة في ١٦ شـوالـة سـنة ١٢٩٦ (١٩٧٦) أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٧ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٧ـ٣ـ بـشـأنـ الإـدـارـاتـ القـانـونـيـةـ ،
 وعلـىـ قـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤ـ٦ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٧ـ٢ـ ،
 وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٨ـ٢ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٦ـ٩ـ فـيـ شـأنـ الـجـمـعـاتـ الـأـعـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ ،
 وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥ـ٨ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٧ـ١ـ بـاـصـدـارـ ظـلـامـ العـامـلـينـ الـمـدـنـيـينـ بـالـدـوـلـةـ ،

قرر ،
 (المادة الأولى)

يندب السيد / عادل برهاـن نور المستشار بمـحكـمةـ التـنقـضـ وكـيلـاـ لـوزـارـةـ

الـمـدـلـ لـشـئـونـ الإـدـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ .

(المادة الثانية)
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ
صدر براسـةـ الجمهـوريـةـ فيـ ١ـ٦ـ شـوالـةـ سـنةـ ١ـ٢ـ٩ـ٦ـ (١ـ٩ـ٧ـ٦ـ)ـ أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦

بـجلـ الـاتـحادـ التـعاـونـ الزـراعـيـ المـركـزـيـ

رئيسـ الجمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـسـتـورـ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥ـ١ـ لـسـنةـ ١ـ٩ـ٦ـ٩ـ بـشـأنـ الـجـمـعـاتـ التـعاـونـيـةـ الزـراعـيـةـ ،
 وعلـىـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـوزـراءـ ،
 وبنـاءـ عـلـىـ ماـ أـرـأـهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ،